السنة الثانية والتسعون – عدد 5149 — 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

« صندوق محاربة آثار الجفاف ».ـ تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.158.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتعيين السيد المصطفى ساهل، وزير الداخلية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف». 3531

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1388.03 صادر في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3531

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 989.03 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3532

نصوص خاصة

صفحة

عمالة وجدة ـ أنكاد.ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.371 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء محطة القطار بوجدة وبنزع ملكية قطعة أرضية تكون وعاء الملك العمومي (السكة الحديدية) بعمالة وجدة ـ أنكاد. 3533

إقليم الناضور.ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.557 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة تصفية مياه الواد الحار ببلدية العروي بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3534

إقليم بركان. ـ فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.03.606 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تقع بإقليم بركان عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص وذلك قصد إحداث المحطة السياحية للسعيدية..... 3537

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1795.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.... 3538

صفحة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش..... 3538

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة..... 3539

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير..... 3540

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.158.03 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتعيين السيد المصطفى ساهل، وزير الداخلية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف».

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف» ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى ساهل، وزير الداخلية، آمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف».

المادة الثانية

يؤهل السيد المصطفى ساهل، وزير الداخلية، لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف النفقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.04 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الرئيسي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1388.03 صادر في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية) :

.....

Qualification en pharmacie de «Master of science» en pharmacie - Académie d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-Petersbourg, assorti de :

– un stage de six mois dans une officine validé par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat ;

– un certificat attestant que l'intéressé a subi avec succès les examens organisés dans les modules suivants :

* hématologie ;

* pharmacologie II ;

* chimie thérapeutique II ;

* droit pharmaceutique.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 989.03 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) :

«.....

« – Grade de pharmacien - Institut de pharmacie - Université « Libre de Bruxelles - Belgique.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.371 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء محطة القطار بوجدة وبنزع ملكية قطعة أرضية تكون وعاء الملك العمومي (السكة الحديدية) بعمالة وجدة ـ أنكاد.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 يناير إلى غاية 2 مارس 2002 بالجماعة الحضرية لسيدي زيان بعمالة وجدة ـ أنكاد ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء محطة القطار بوجدة وبنزع ملكية قطعة أرضية تكون وعاء الملك العمومي (السكة الحديدية) بعمالة وجدة ـ أنكاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي قياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة		اسم الملك ورقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	أ	س		
1	07	30	ملك مدعو «مطلع الشمس» ر ع 5110/و	السيدات والسادة : فاطمة بنت محمد الصابوني. مامة بنت محمد الصابوني. الشريفة بنت احمد الصابوني. محمد بن محمد الصابوني. محمد بن عبد الرزاق القادري. مولاي الشيخ بن مولاي ادريس القادري. عبد القادر بن مولاي الشيخ بن ادريس القادري. زهور بنت مولاي الشيخ بن ادريس القادري. عبد المجيد بن مولاي الشيخ بن ادريس القادري. حليمة بنت مولاي الشيخ بن ادريس القادري. عبد الوافي بن مولاي الشيخ بن ادريس القادري.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية-كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.557 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة تصفية مياه الواد الحار ببلدية العروي بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية العروي، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن من 7 نوفمبر 2001 إلى 7 يناير 2002 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة تصفية مياه الواد الحار ببلدية العروي بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مرجعها العقاري نوعيتها ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ الملك المسمى «فومونتو اكريكولا ماروكي»	أرض عارية تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 11/3941 8 هـ و 25 س	طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص). **تقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية:** 1 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد قاسمي أحمد مصطفى بلقاس، مقيد بكناش 2 رقم 751 بتاريخ 24 ديسمبر 1975 ؛ 2 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد قاسمي أحمد مصطفى، مقيد بكناش 2 رقم 752 بتاريخ 24 ديسمبر 1975 ؛ 3 ـ تعرض تلقائي ومتبادل مع المطلب رقم 2873/ن، مقيد بكناش 2 رقم 662 بتاريخ 30 يناير 1975 ؛ 4 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد الحسين محمد، مقيد بكناش 1 رقم 292 بتاريخ 25 أبريل 1972 ؛ 5 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد الحاج قدور الهادي، مقيد بكناش 1 رقم 619 بتاريخ 22 أكتوبر 1973 ؛ 6 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد العلالي الحاج امحند علال بن علي وشركائه الثمانية، مقيد بكناش 2 رقم 833 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 7 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد احريكة الحاج دحمان وأخويه السيد عبد السلام الحاج دحمان والسيد محند الحاج دحمان، مقيد بكناش 2 رقم 829 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 8 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد احبته محند، مقيد بكناش 2 رقم 630 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 9 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد احريكة الحاج دحمان والسيد لزعر احمد الدريوش حمو، مقيد بكناش 2 رقم 831 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 10 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد لزعر الدريوش حمو، مقيد بكناش 2 رقم 632 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 11 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد زيان احمد امبارك بن احمد، مقيد بكناش 3 رقم 70 بتاريخ 17 فبراير 1977 ؛ 12 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد دنوب الحاج ميمون، نيابة عن محمد محمد موسى، مقيد بكناش 3 رقم 260 بتاريخ 12 يناير 1978 ؛ 13 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد حميدي امحند بن الورداني، مقيد بكناش 3 رقم 265 بتاريخ 26 يناير 1978 ؛ 14 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 3003/ن، مقيد بكناش 3 رقم 293 بتاريخ 27 يناير 1978 ؛ 15 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 2941/ن، مقيد بكناش 3 رقم 294 بتاريخ 27 يناير 1975 ؛ 16 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 2912/ن، مقيد بكناش 3 رقم 295 بتاريخ 27 يناير 1978 ؛ 17 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 2912/ن، مقيد بكناش 3 رقم 296 بتاريخ 27 يناير 1978 ؛ 18 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد بوحافة محمد عمرو بوحافة ومن معه، مقيد بكناش 3 رقم 305 بتاريخ 4 فبراير 1978 ؛ 19 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 2761/ن، مقيد بكناش 4 رقم 217 بتاريخ 7 ديسمبر 1978 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مرجعها العقاري نوعيتها ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ الملك المسمى «فومونتو ـ اكريكولا ماروكي» (تابع)		20 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد توكلت أحمد، محمد الطاهر توكلت، مقيد بكناش 4 رقم 210 بتاريخ 5 ديسمبر 1978 ؛ 21 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد بنحمو محمد بن ادريس، مقيد بكناش 5 رقم 181 بتاريخ فاتح سبتمبر 1979 ؛ 22 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد بلمقدمي محمد الحاج محمد ومن معه (17)، مقيد بكناش 7 رقم 35 بتاريخ 8 أبريل 1981 ؛ 23 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد شلو محمد امحمد، مقيد بكناش 7 رقم 39 بتاريخ 13 أبريل 1981 ؛ 24 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد قدور بن احمد، مقيد بكناش 8 رقم 54 بتاريخ 18 مارس 1982 ؛ 25 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الصبري المصطفى محمد عمرو، مقيد بكناش 8 رقم 387 بتاريخ 4 يوليو 1983 ؛ 26 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد وسار حمو بن محمد بن عبد السلام، أصالة عن نفسه ونيابة عن أمه وأخيه، مقيد بكناش 9 رقم 80 بتاريخ 2 ديسمبر 1983 ؛ 27 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد العبدي محمد، مقيد بكناش 9 رقم 148 بتاريخ 13 مارس 1984 ؛ 28 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد أولاد شعيب علي شعيب ومن معه، مقيد بكناش 9 بتاريخ 27 يوليو 1989 ؛ 29 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 8079/ن، مقيد بكناش 9 رقم 282 بتاريخ 4 أكتوبر 1984 ؛ 30 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 6566 ـ 11، مقيد بكناش 9 رقم 283 بتاريخ 4 أكتوبر 1984 ؛ 31 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 11360 ـ 11، مقيد بكناش 9 رقم 284 بتاريخ 4 أكتوبر 1984 ؛ 32 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الجلطي ميمون، مقيد بكناش 9 رقم 513 بتاريخ 8 اغسطس 1985 ؛ 33 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 6537 ـ 11، مقيد بكناش 9 رقم 594 بتاريخ 7 يناير 1986 ؛ 34 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 8108 ـ 11، مقيد بكناش 9 رقم 601 بتاريخ 10 يناير 1986 ؛ 35 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الطيبي بومدين، مقيد بكناش 9 رقم 625 بتاريخ 5 اغسطس 1986 ؛ 36 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد القرشي بوطيب، مقيد بكناش 10 رقم 148 بتاريخ 3 ديسمبر 1986 ؛ 37 ـ تعرض جزئي صادر عن السيدالصلحاوي عبد الله، مقيد بكناش 11 رقم 456 بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ؛ 38 ـ تعرض كلي متبادل مع المطلب رقم 11588 ـ 11، مقيد بكناش 11 رقم 669 بتاريخ 25 أبريل 1991 ؛ 39 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد عبد القادر بوزنزار، مقيد بكناش 11 رقم 738 بتاريخ 11 يونيو 1991 ؛ 40 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد دهري علي، مقيد بكناش 11 رقم 757 بتاريخ 2 يوليو 1991 ؛ 41 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد دهري محمد، مقيد بكناش 11 رقم 758 بتاريخ 10 أبريل 1992 ؛ 42 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد تجاني ادريس، مقيد بكناش 12 رقم 217 بتاريخ 10 أبريل 1992 ؛ 43 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد اعرورو مصطفى ومن معه، مقيد بكناش 12 رقم 362 بتاريخ فاتح سبتمبر 1992 ؛ 44 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 8100/ن، مقيد بكناش 12 رقم 395 بتاريخ 9 سبتمبر 1992 ؛ 45 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الفقراوي علال، مقيد بكناش 12 رقم 565 بتاريخ 9 فبراير 1993 ؛ 46 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الطالبي احمد، مقيد بكناش 13 رقم 363 بتاريخ 12 اغسطس 1994 ؛ 47 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الطالبي الهادي، مقيد بكناش 13 رقم 475 بتاريخ 21 أكتوبر 1994 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	مرجعها العقاري نوعيتها ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ الملك المسمى «فومونتو اكريكولا ماروكي» (تابع)		48 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد الروداني محمد، مقيد بكناش 13 رقم 605 بتاريخ 5 يناير 1995 ؛ 49 تعرض جزئي صادر عن السيد لقجع ميمون، مقيد بكناش 13 رقم 628 بتاريخ 23 يناير 1995 ؛ 50 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد العياشي محمد، مقيد بكناش 13 رقم 491 بتاريخ 21 أبريل 1995 ؛ 51 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد لوكيلي محند، مقيد بكناش 13 رقم 931 بتاريخ 18 يوليو 1995 ؛ 52 ـ تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 13671 ـ 11، مقيد بكناش 14 رقم 315 ؛ 53 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد اسباعي الحسن، مقيد بكناش 14 رقم 359 بتاريخ 15 أغسطس 1996 ؛ 54 ـ تعرض جزئي صادر عن ورثة الحاج الدريوش بن محمد، مقيد بكناش 14 رقم 430 بتاريخ 10 أكتوبر 1996 ؛ 55 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد عبد الرحمان الكركراوي، محام، نيابة عن السيد مزيان اليزيد، مقيد بكناش 14 رقم 538 بتاريخ 20 ديسمبر 1996 ؛ 56 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محي حماد محند، مقيد بكناش 18 رقم 227 بتاريخ 5 فبراير 1998 ؛ 57 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد محمد بودهن عمروش أصالة عن نفسه ونيابة عن بودهن الحسن وبودهن محمد للمطالبة بحقوق مشاعة، مقيد بكناش 15 رقم 616 بتاريخ 25 يونيو 1998 ؛ 60 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد دراز الدرار، مقيد بكناش 16 رقم 683 بتاريخ 18 ديسمبر 2000 ؛ 61 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد العدك عبد الرحمان نيابة عن والدته السيدة حبيبة القضاوي، مقيد بكناش 16 رقم 867 بتاريخ 20 مارس 2001 ؛ 62 ـ تعرض جزئي صادر عن السيد بوحامد احمد عن نفسه ونيابة عن باقي ورثة بوحاميد محمادي، مقيد بكناش 16 رقم 1007 بتاريخ 8 يونيو 2001 على قطعة مساحتها 58 هـ و 20 أ و 35 س تقريبا.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس بلدية العروي، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.606 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تقع بإقليم بركان عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص وذلك قصد إحداث المحطة السياحية للسعيدية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1321 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها بتاريخ 30 ماي 2003 بمقر الكتابة العامة لعمالة إقليم بركان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم بركان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي القطعة الأرضية الواقعة بالسعيدية بإقليم بركان المسماة : «الملك الغابوي تازكرارت» موضوع الرسم العقاري رقم 40/21180 البالغة مساحتها ثلاثمائة وأربعة وخمسين هكتارا وأربعين آرا (354 هـ و 40 آرا) قصد إحداث المحطة السياحية للسعيدية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص، قصد إحداث المحطة السياحية للسعيدية.

المادة الثالثة

تدفع وزارة المالية والخوصصة إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917).

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1795.03 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 20 نوفمبر 2003 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1700.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بمراكش.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح يوليو 2002 وتحت إشراف مدير التجهيزات العامة إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز المركب الرياضي بمراكش.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي 550 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت لأجل منح التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية ويتألف من ثلاث مصالح :

- مصلحة الدراسات وتدبير الجودة ؛
- مصلحة أشغال الهندسة المدنية ؛
- مصلحة التجهيزات التقنية.

تدخل هذه المصالح لأجل منح التعويض عن المهام في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة الدراسات ؛
- مراعاة احترام «مخططات ضمان الجودة» ؛
- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأشغال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المناصب العليا المتعلقة بالإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمركب الرياضي بمراكش أي حوالي فاتح يوليو 2004 وذلك بموجب قرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي يسري مفعوله ابتداء من فاتح يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1701.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بطنجة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية، ولاسيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح يوليو 2002، وتحت إشراف مدير التجهيزات العامة إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز المركب الرياضي بطنجة.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي 550 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت لأجل منح التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية ويتألف من ثلاث مصالح :

- مصلحة الدراسات وتدبير الجودة ؛
- مصلحة أشغال الهندسة المدنية ؛
- مصلحة التجهيزات التقنية .

تدخل هذه المصالح لأجل منح التعويض عن المهام في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة الدراسات ؛
- مراعاة احترام «مخططات ضمان الجودة» ؛
- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأشغال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المناصب العليا المتعلقة بالإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمركب الرياضي بطنجة أي حوالي فاتح يوليو 2004 وذلك بموجب قرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي يسري مفعوله ابتداء من فاتح يوليو 2002،

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1702.03 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بإحداث إعداد مؤقت لإنجاز المركب الرياضي بأكادير.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما المادة 36 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح يوليو 2002، وتحت إشراف مدير التجهيزات العامة إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز المركب الرياضي بأكادير.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز هذا المشروع حوالي 550 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت لأجل منح التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية ويتألف من ثلاث مصالح :

- مصلحة الدراسات وتدبير الجودة ؛
- مصلحة أشغال الهندسة المدنية ؛
- مصلحة التجهيزات التقنية.

تدخل هذه المصالح لأجل منح التعويض عن المهام في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة الدراسات ؛
- مراعاة احترام «مخططات ضمان الجودة» ؛
- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهييء جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأشغال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المناصب العليا المتعلقة بالإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمركب الرياضي بأكادير أي حوالي فاتح يوليو 2004 وذلك بموجب قرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات العامة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يسري مفعوله ابتداء من فاتح يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.